



04 ماي 2020

46/2020

مقرر

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مقتضيات الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 02 ماي 2020 والمتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه خاصة الفصول 3 و5 و8 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونسق استئناف نشاط المتدخلين في قطاع البناء والأشغال العمومية وشروط وإجراءات إيداع مطالب الحصول على تراخيص التنقل خلال مرحلة تطبيق الحجر الصحي الموجه التي تنطلق يوم 4 ماي 2020.

الفصل 2: يستأنف نشاط قطاع البناء والأشغال العمومية وفقا للشروط التالية:

- العمل باعتماد طاقة تشغيلية تتدرج حسب تطور الوضع الصحي وتحترم مبدأ التباعد البدني والقواعد الصحية العامة للتوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".
- التقيد بمحتوى "دليل الإجراءات الصحية للتوقي من فيروس كورونا كوفيد-19 عند الاستئناف الموجه لنشاط قطاع البناء والأشغال العمومية" الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية (أفريل 2020) وخاصة في مجالي نقل الأعوان وأماكن العمل.
- احترام الأعوان وكل المتواجدين بأماكن العمل لقواعد الوقاية والسلامة المنصوص عليها بنفس دليل الإجراءات.
- تمكين أعوان الرقابة والتفقد وحفظ الصحة التابعة للهياكل العمومية ذات النظر من القيام بمهامهم في أحسن الظروف.

الفصل 3: يمكن لكل متدخل في قطاع البناء والأشغال العمومية المعني باستئناف نشاطه وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المقرر، وبغاية تنقل الأعوان الراجعين له بالنظر خارج مقر إقامتهم، إيداع مطلب في الغرض على الرابط التالي: www.autorisation.gov.tn. ويتلقى صاحب الطلب ترخيص التنقل عبر بريده الإلكتروني المنصوص عليه بمطلب الترخيص. كما يتلقى الأعوان المصرح بهم ضمن مطلب الترخيص رسائل قصيرة تتضمن رقما سريا للاستظهار به لدى السلطات المختصة.

الفصل 4: - يوفر المؤجر مستلزمات الوقاية والسلامة الصحية خلال نقل الأعوان وبأماكن العمل طبقاً لدليل الإجراءات المنصوص عليه بالفصل 2 وفق التدابير الصحية العامة للتوقي من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".
كما يتعين على الأعوان وكل المتواجدين بأماكن العمل احترام قواعد الوقاية والسلامة المنصوص عليها بنفس دليل الإجراءات.

الفصل 5: يخضع المتدخلون في قطاع البناء والأشغال العمومية الناشطين وكل المتواجدين بأماكن العمل إلى مراقبة تطبيق أحكام الفصل الرابع من هذا المقرر من قبل أعوان الرقابة والتفقد وحفظ الصحة التابعة للهيكل العمومية ذات النظر.
وفي صورة مخالفة مقتضيات الفصل الرابع من هذا المقرر تتخذ السلط المعنية الإجراءات الإدارية والعقوبات التأديبية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والتي تشمل سحب ترخيص التنقل.

الفصل 6: تخضع مخالفة قواعد الحجر الصحي الموجه داخل وخارج أماكن العمل لإجراءات المعاينة وللعقوبات المنصوص عليها بمرسوم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020.

الفصل 7: بالنسبة للمهن الحرة المنظمة بنصوص خاصة والناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية تضبط شروط وإجراءات استئناف نشاطها بمقرر من قبل الهيكل المهنية الممثلة لها بعد التنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
ويُنشر المقرر بموقع الواب للهيكل المعني وللوزارة.

الفصل 8: يُنشر هذا المقرر على موقع الواب لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 04 ماي 2020
وزير التجهيز والإسكان
المنصف بلطفي

